بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن
الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير
اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين
في العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق
في العلة كثوب عن دراهم ولو استبدل عن دين القرض
وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق
وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد
زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص
فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته
للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع فان
لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه
في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع بموضع لا
يختص بالبايع كفى نقله الى حيز وان جرى في دار البايع لم يكف
ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعة **فرع** للمشتري
قبض المبيع ان كان الثمن موجلا او سلمه والا فلا يستقل به
ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا
اشترط مع النقل ذرعه او كيله او وزنه مثاله بعتكها كل صاع
بدرهم او على انها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو
عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو فلو قال اقبض من زيد ما لي
عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد **فرع** قال البايع لا
اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع
وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه
وفي قول يجبران **قلت** فان كان الثمن معينا سقط القول
الاول واجبرا في الاظهر والله اعلم واذا سلم البايع اجبر المشتري
ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس او

موسرا وماله بالبلد او بمسافة قريبة حجر عليه في امواله حتى يسلم
فان كان بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره والاصح
ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبايع حبس مبيعه حتى
يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته
بلا خلاف هو انما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتدا
باب التولية والاشراك والمرابحة اشترى شيئا ثم
قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع
في شرطه وترتب احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط
عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك في بعضه كالتولية
في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان مناصفة وقيل
لا ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت
وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده والمحاطة كبعتك
بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل احد واحد وقيل من
كل عشرة واذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن
ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار
والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وساير المؤن المرادة للاسترباح
ولو قصر بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته
وليعلما ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل على الصحيح وليصدق
البايع في قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث
عنده فلو قال بمائة فبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها
وانه لا خيار للمشتري ولو زعم انه مائة وعشرة وصدقه المشتري
لم يصح البيع في الاصح **قلت** الاصح صحته والله اعلم وان
كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله
تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله التحليف
والاصح سماع بينته **باب** بيع الاصول والثمار اذا

عن

منه

لان

Copyright © King Saud University